قرار محكمة النقض

رقم 7/35

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/10208

ظروف التخفيف – سلطة المحكمة.

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي والذي قضى بإدانة المتهم من أجل المنسوب إليه وقضى عليه بعقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا معللا ذلك بظروفه الاجتماعية وانعدام سوابقه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وطبقت الفصل 146 من القانون الجنائي تطبيقا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/3/6 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/2/25 في القضية ذات العدد 2020/241، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم (ر.غ) من أجل جنح مسك المخدرات القوية وتسهيل استعمالها على الغير ونقلها ومحاولة تسهيل استعمالها على الغير في حالة عود والحيازة غير المبررة للأقراص المهلوسة وعقابه بالحبس النافذ لمدة سنة ونصف حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5.000 درهم وبإتلاف كمية المخدرات المحجوزة وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك مجموع غرامات قدرها 215.000 درهم وبمصادرة المبلغ المالي والهاتف المحجوز لفائدتها وبتحديد مدة الإجبار في سنة واحدة حبسا وبتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار علي عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والمستوفية الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن المحكمة قضت في حق المتهم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفصل الثاني من ظهير 1974/5/21، معللة قرارها بظروفه الاجتماعية وأنها باعتمادها على العلة المذكورة من أجل خفض العقوبة الحبسية في حقه لم يكن سليما، على اعتبار أن منح الظروف المخففة وإن كان موكولا لتقدير المحكمة فإن تلك السلطة مقيدة بشرط وهو أن يكون تعليل القرار في هذا الشق تعليلا خاصا، على اعتبار أن الظروف المخففة هي شخصية بحثة، وأن المحكمة لم توضح بشكل خاص ماهية الظروف الاجتماعية التي تم اعتمادها من أجل منح ظروف التخفيف للمتهم، مما تبقى معه حيثيات القرار الاستئنافي ناقصة، الشيء الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي والذي قضى بإدانة المتهم من أجل المنسوب إليه وقضى عليه بعقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا معللا ذلك بظروفه الاجتماعية وانعدام سوابقه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وطبقت الفصل 146 من القانون الجنائي تطبيقا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

من أجله

المملكة المغربية

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس** ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/2/25 في القضية ذات العدد 2020/241 وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: علي عطوش **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.